مع امام موسى واما الصغير فليفعلوا كيف شاءوا واما الصغير فلا عورة به انظر الحطاب
ثم ان لم توجد امراة اجنبية تغسل الميتة غسلها رجل محرم بفتح فسكون اي من
يحرم عليه نكاحها من النسب او الصهر او الرضاع نظر حال كون المحرم لا
فلا يدك خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها [illegible]
ثوب معلق من السقف بينها وبينه ليمنع النظر لعورتها ثم ان لم يوجد
محرم يممها اي المراة رجل اجنبي منتقبا بيديه لكوعيها اي ا
لميتة لان ذراعيها عورة انتهى فلو الخنثى تشترى له امة تغسله وكره بيت
المال وتستر احتياطا له فان لم يمكن يمم مع الرجال لكوعيه ومع النساء لمرفقيه
وهل يعقد ملكها عنه [illegible] اجتماع هذا ملخص ما في الخاتمة للمشهور وابن عرفة
تغسله بالماء من الذكر المصفف وستر الغاسل الميت من سرته لركبته اي الميت
ان كان الغاسل غير زوج بل وان كان الغاسل زوجا للميت لان غير الزوج يجب
عليه الستر والزوج يندب له انتهى الحطاب وركنها اي الصلاة على الميت اربعة
شروط [illegible] نية اي قصد الصلاة [illegible] وان غفل عنها اسقط
ركن فيها [illegible] بمرض [illegible] انتهى الحطاب وثانيها اربع
تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة انتهى الحطاب وان زاد المصلي على جنازة تكبيرا خا
مسة [illegible] لكونه مخالفا عن التقييد بالمشهور [illegible] الخلاف وان كا
ن الذي زاد اماما فلا ينتظر سلامه ويسلم مأمومه قبله سواء كان عامدا او سا
هيا ورجح بشد الجيم ابن يونس واعتمد بعض [illegible] للشيخ سالم انتظا
ر سلام الامام الساهي بزيادة التكبيرة الخامسة فلا يسلم مأمومه الا بعد سلامه
انتهى الحطاب وثالثها دعاء بين كل تكبيرتين قال اللخمي الدعاء بالصلاة الجنازة
ركن بين التكبيرات الثلاث الاول بل وان [illegible] الدعاء بعد التكبيرة الرابعة
قاله سحنون وانكر من اهل المذهب ما شهر [illegible] خلافه من عدم الدعاء بعد

الرابعة

الرابعة وتعقيبها بالسلام انتهى الحطاب وان والى اي تابع المصلي على الجنازة التكبير
ثلاثا بلا دعاء اعاد بموالي التكبير الصلاة على الجنازة لبطلانها فيكره وهي مدار كانها
وهو الدعاء ما لم تدفن وتسنن به الاعادة فقال كأن بفتح الهمزة وسكون النون حرف
مصدري مصلة سلم المصلي على الجنازة بشد اللام اي لحق بالسلام بعد تكبير اقل
من اربع تكبيرات بان كبر ثلاثا وسلم جهلا او سهوا وبعد بفتح العين المهملة
اي طال الزمن فيعيد الصلاة لبطلانها [illegible] التكبيرة الرابعة والا يبعد
زمنه ذكر التكبيرة الرابعة من السلام بنى المصلي على الجنازة على التكبيرات الثلاثة التي
اتى بها قبل السلام بان يكبر مع نية الرجوع لكمال الصلاة ثم يكمل التكبير الرابع
انتهى الحطاب والاعادة [illegible] صورة الموالاة والسلام من اجل ان لم تدفن وان دفنت
الجنازة الموالي التكبير عليها او المسلم عليها من اجل بلا اعادة مطلوبة عليها
اي الموالي للتكبير والتارك لبعضه قاله مالك في العتبية انتهى الحطاب ورابعها تسليمة
واحدة خفيفة اي يسر للعبد والمأموم يسمع بها نفسه للعمل وصبر بفتح الميم
مشددا الامام المأمومين ليعتد [illegible] وجوبا من باب [illegible] اي امهل وجوبا الشخص
مسبوق مريد بضم فكسر اسم فاعل اراد مضاف لمفعوله الدخول في صلاة الجنازة مع
الامام وقد وجده مشتغلا بالدعاء مع مأموميه فلا يكبر حتى يكبر الامام لئلا يكون
قاضيا قبل الامام لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة وينتهي صبره للتكبير من
الامام فيكبر خلفه ويكمل معه ما بقي من صلاته فاذا سلم امامه قضى ما سبقه به الامام
من تكبيرة فاكثر انتهى الحطاب ولا يصبر مريد الدخول للتكبير ويكبر حال اشتغال الامام
ومن معه بالدعاء الغير بالغين المعجمة اي الكل واقبل الداخل حال الدعاء التكبيرة
الاولى التي كبرها حال دعاء الامام فلا يحتسبها من الاربع ويكبر اربعا سواها ووالى
اي تابع الشخص المسبوق التكبير الذي سبقه به الامام بعد سلام الامام بلا دعاء بين كل
تكبيرتين لو رفعت الجنازة حتى يكمل صلاته هذا مذهب المدونة انتهى الحطاب وفيه ربع

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)